

شرح الأجوبة الجلية (8) | باب نواقض الوضوء | الشيخ

عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

نواقض الوضوء شرعا هي مفسدات الوضوء الاحداث التي يفسد بها الوضوء قد اجمع المسلمون على ان للوضوء وان اختلفوا في عددها اتفقوا على بعضها اختلفوا في المؤلف رحمة الله وايه نواقض الوضوء ثمانية - [00:00:09](#)

قوله ثمانية تقدم لنا مرارا ان المعدودات في الفقه تؤخذ عن طريق الاستقراء. ومعنى الاستغفار تتبع الدالة الشرعية للخروج منها بحكم شرعي ذكر المؤلف للوضوء ثمانية نواقض بل تسعة اختلفوا في عدد النواقض - [00:00:46](#)

منهم من يقول سبعة ممن يقول ثمانية ومنهم من يزيد ومنهم من ينقص. واقل ما قيل تقريبا انها اربعة نواقض وهذا لبعض الشافعية. وقيل خمسة ايضا لبعض الشافعية مبالغة بعض الحنفية - [00:01:25](#)

اوصلوها الى عشرين وبلغ بعض المالكية فاوصلوها الى ثلاث وعشرين والشباب الاختلاف يعد النواقض راجع الى امرين. الامر الاول الاختلاف في بعضها هل هي ناقض او ليست بناقض؟ مثل اكل لحم الابل - [00:01:48](#)

الجمهور يرون انه لا ينقض الوضوء والحنابلة وكثير من اهل الحديث انه ناقض للوضوء ومثل مس المرأة ومثل خروج القيء والدم هل ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء من غير السبيل - [00:02:14](#)

فهذه مسائل خلافية السبب الثاني اختلافهم في الايجاز او التفصيل فبعضهم يجمل والبعض الآخر يفصل بعضهم يقول مثلا الناقض الاول الغائط الثاني البول الناقض الثالث الريح الى اخره هذا اجمال او تفصيل - [00:02:40](#)

هذا تفصيل وبعضهم يقول الناقض الاول الخارج من السبيلين هذا اجمال او تفصيل اجمع فتتخصص من العدد وسيأتي ان شاء الله في نهاية ذكر النواقض على سبيل الراجح على ما هو الراجح - [00:03:15](#)

يقول الناقد الاول الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا طاهرا او نجسا السبيلان المراد بهما القبل والدبر والسبيل في اصل اللغة طريق سمي المخرجان سبيلان سبيلين تلطفا وتأدبا لانهما طريق خروج الخارج النجس - [00:03:49](#)

وبعض الفقهاء يحب ان يعبر بكلمة السبيل جنس يقول لا تقل السبيلين لان للمرأة ثلاثة سبل هذا في الجملة الصحيحة عندنا القبل هذان السبيلان. والمرأة تزيد ان في قبولها سبيلان - [00:04:40](#)

مخرج البول ومسك الذكر وهما مختلفان وان كانا مجتمعين يقول قليلا كان او كثيرا يعني ولو خرجت نقطة من البول او شيء يسير من الغائط او حتى خرج شيء معتاد او غير معتاد - [00:05:09](#)

طاهر او نجس المعتاد مثل البول والغائط وغير المعتاد مثل لو خرجت من ذكر الرجل او خرج منه من الرجل وعلى كل حال الخارج في الجملة نوعان. معتاد وغير معتاد - [00:05:55](#)

وطاهر ونجس الطاهر مثل المني النجس مثل البول هل يوجد دليل على هذا العموم او لا يوجد الحقيقة انه لا يوجد دليل على هذا العموم انما الذي وردت به النصوص - [00:06:30](#)

تسمية اشياء تخرج مثل قول الله جل وعلا او جاء احد منكم من الغائط. وهذا يشمل البراز وقد يدخل فيه البول وقد اجمع العلماء على ان البول والغائط من نواقض الوضوء. هذا محل اتفاق - [00:07:00](#)

كما اجمعوا على ان الريح ايضا ناقض للوضوء اختلفوا في بعض الصور مثل ما ليس بمعتاد كما اشرنا اليه واختلفوا في رطوبة فرج

المرأة هل تنقض الوضوء او لا تنقض الوضوء - [00:07:31](#)

اختلفوا في المني هل ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء؟ اذا لم يوجب غسلا وفي المسألة في الجملة ثلاثة اقوال للعلماء قول

الجمهور وقول المالكية وقول الظاهرية الظاهرية هم اضييق الناس في هذا الباب والجمهور اوسع الناس - [00:08:02](#)

والمالكية يفصلون بين المعتاد وغير المعتاد والراجح ان شاء الله تعالى انه ليس كل خارج ينقض الوضوء خارج غير المعتاد الذي لم

يرد به نص لا ينقض الوضوء واطهر امثله الافرازات النسائية - [00:08:35](#)

التي تسمى الافرازات المهبلية وتسمى عند الفقهاء قديما رطوبة فرج المرأة يغير العرق ليست هي العرق. العرق لا يكون ناقضا باتفاق

العلماء انما المقصود الافرازات كما تسمى بلغة العصر افرازات قد تكون بيضاء وقد تكون صفراء وقد تكون - [00:09:07](#)

بين هذا وهذا فهذه الجمهور يرون ناقض للوضوء اختلفوا هل هي طاهرة او لا والراجح انها طاهرة ايضا انها لا تنقض

الوضوء كما تقدم لانها تبتلى بها النساء كثيرا ولا نعرف نصا يدل على انها تنقض الوضوء - [00:09:35](#)

والذين يقولون انها ناقضة للوضوء مذهب الجمهور يقولون انها اذا كثرت صار حكمها حكم ايش السلس فتتوضأ لكل صلاة والدم

بالنسبة للمرأة معتاد. لكن بالنسبة للرجل ليس معتادا اذا خرج من فرج المرأة دم فينبغي ان تتوضأ - [00:10:01](#)

واما الرجل لو خرج منه دم فليس عليه وضوء على الراجح استثنى الاصحاب المشهور الريح التي تخرج من القبل قبول الرجل او

المرأة فهذه لا تنقض الوضوء لانها ليس هذا موضعها - [00:10:37](#)

قال بعض الحنفية ولانها ليست ريحا على الحقيقة انما هي اختلاج ليست هي الريح المعروفة انما هي شيء يخرج خفيف لكن ليس هو

الريح التي هو الفسء والضرار صوت وهذا كلام صحيح - [00:11:09](#)

الريح التي تخرج من القبل بالنسبة للمرأة يوجد عند النساء يسمونها الفقاعات اليوم واما الرجل فلا يكاد يخرج منه شيء من قبله الا

ان يكون اندر من النادر ولم اسمع - [00:11:31](#)

بعض الفقهاء يقول لا يوجد وبعضهم يقول يمكن وجوده ولم اسمع ان احد يخرج منه الريح من قبوله لكن الاحتمال العقلي وارد يعني

ونرجع هذا للاطباء المتخصصين في هذا الباب - [00:11:47](#)

هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة ويأتينا الكلام على خروج المني في قول عند قول المؤلف كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء ان

شاء الله تعالى هذا الاول الثاني خروج النجاسة من بقية البدن - [00:12:13](#)

يعني من غير السبيلين النجاسة مثل ماذا؟ مثل بول يخرج من غير المخرج المعتاد مثل الدم الكثير والقيء الكثير نقسم الفقهاء

الخارج النجس من غير السبيلين الى قسمين الاول الخارج - [00:12:50](#)

اذا كان بولا او غائطا القسم الثاني اذا لم يكن بولا ولا غائطا مثل القيء والدم الفقهاء في هذه المسألة والمشهور في مذهب الحنابلة كما

ذكر المؤلف رحمنا الله واياه - [00:13:25](#)

ان كلها تنقض الوضوء ولكنهم يقولون اذا كان قيئا دما فانما ينقض الكثير منه الا القليل اما البول والغائط فلا شك انه ينقض الوضوء

من اي موضع خرج ويتصور خروجه - [00:13:43](#)

بطريقتي الطريقة الاولى التي يذكرها الفقهاء انه لربما طعن اصيب في مثانته او اصيب في امعائه فخرج منه بول اوقات الصورة

الثانية المنتشرة اليوم وهي عن طريق ما يسمى بالعمليات الجراحية التي ينشأ فيها المخرج - [00:14:23](#)

الغالب ان تكون من عمليات ما يسمى بالمسالك البولية او عمليات في فتحة الشرج مثلا في سد المخرج فيضعون له ايش تخريج

طريق لي وكيس يخرج منه البول او يخرج منه الغائط وهذا موجود بكثرة اليوم في - [00:14:54](#)

بعض انواع العمليات هذا ينقض الوضوء وهو يحتمل احتمالان او يحتمل احتمالين الاجتماع الاول ان يكون ايش؟ مستمرا وهذا الذي

نعرفه ونسمعه معنى انه لا يتوقف ليس مثل من محله المعتاد - [00:15:17](#)

له حابس يوقفه سواء في القبل او الدب هذا الليل ليس فيه حابس يقطر ايش استمرار اذا كان ذلك كذلك فحكمه يكون حكم صاحب

ايش سلس البول او سلس الغاز - [00:15:42](#)

ولو فرض ان ان في نوع يخرج وله حابس ولا يخرج الا عند الحاجة لو فرض هذا يكون حكمه حكم المخرج الطبيعي في هذه الصورة
لا في جميع الاحوال والصور - [00:16:02](#)

هل يوجد هذا في احد عندنا يعرف مثل هذه العمليات فيه نوع يخرج متى ما شاء الانسان مثلا ويطلع او انه يخرج دائما ها يا
محمود طيب الصمام هذا اين يوجد داخل الجسم الخارجي - [00:16:21](#)

يعني لا يظهر خارج الجسم لا يبدو الصمام يبدو لكن البول او الغائط وهذا عند الجميع وللحالات خاصة اذا اخونا بعض طالب العلم
الشيخ محمود ومتخصص في الطب ان شاء الله خير يقول انه يوجد في حالات خاصة - [00:16:58](#)

انه يكون هناك سمام يمنع من اخراج الخارج ويتحكم فيه يفتحه عند الحاجة فمعناه انه يوجد اذا كان يوجد نقول حكمه اذا حكم من
يتبول بارادته وليس حكم ايش صاحب السلس. اذا ينقسم - [00:17:27](#)

الى القسمين الذين اشرنا فهو واقعي وليس مجرد تنظير ان نطمع منك بشيء مكتوب بمراجعته حتى نضيفه الى كتبنا الفقهية بالمراجع
جزاك الله خير طبعاً اريد التقسيم الطبي ما لا علاقة لك - [00:17:46](#)

النظر الفقهي فقط يريد التقسيم الطبي انه يوجد نوعان النوع الاول كذا ويكون في حالات كذا كذا مثلاً القسم الثاني الذي له صمام
ويكون في بعض الحالات مثل حال كذا كذا كذا - [00:18:16](#)

مساك الله بالخير القسم الثاني ماشي والبول والغائط واظهر مثالين عليه عدة امثلة كان اظهر مثال يتكلم عن الفقهاء القية والدم
الكثيران المشهور في مذهب احمد رحمه الله وايضا مذهب الحنفية انها تنقض الوضوء - [00:18:30](#)

الجملة يعني الحنفية ايضا قد يختلفون في بعض الصور الكلام في الجمعة استدلو على هذا بحديث ابي الدرداء وثوبان رضي الله
عنه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً - [00:19:07](#)

رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه احمد والنسائي وغيرهما وهو حديث جيد الاسناد لا بأس به القاء فتوضاً يعني انه توضاً بعد القية
ورتب الوضوء على القيد قالوا فهذا يدل على ان القى ينقض الوضوء - [00:19:26](#)

والحقوا به الدم لانه مثله في الحكم وهو نجس واستدلوا على هذا بالاثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم على اختلاف ايضا
بينهم في هذا في ذكر ابن عمر عن ابن عباس - [00:19:52](#)

انه يتوضاً من القية او من الدم كما انه نقل عنه خلاف هذا والقول الثاني وهو مذهب المالكية والشافعية انه لا ينتقض الوضوء بهذا
اظهر ما يستدل به دليلاً طبعاً ايضا المذهب الاول استدلو - [00:20:14](#)

الحديث المستحاضة وامرها بالوضوء لكل صلاة قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عتق القول الثاني المالكي والشافعي انه لا ينتقض
الوضوء بهذا استدلو على هذا لامرين اول براءة الاصلية - [00:20:48](#)

قالوا لا يوجد دليل صحيح صريح على النقض بهذه الاشياء فتبقى الاصل بقاء الطهارة هنا الحديث والدليل الثاني حديث جابر رضي
الله عنه ذات الرقاع ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:17](#)

قال من يكلؤنا الليلة فقام رجل من المهاجرين واخر من الانصار عند الواقدي انه عمار ابن ياسر وعباد ابن بشر الانصاري لكنها ليست
في الروايات المشهورة وذكر ذلك ابن هشام ايضا في السيرة - [00:21:44](#)

قسم الليل بينهما فقام الانصاري يصلي ونام وكان هناك رجل يتبع المسلمين فضربه بسهم ثم بالثاني ثم بالثالث وهو ينزعه حتى ما
استطاع اكمل صلاته بخفة ثم ايقظ عمار وكان الجرح ينزف دماً - [00:22:07](#)

واكمل صلاته هذا دلالة من وجهين الوجه الاول ان الصحابة رضي الله عنهم قد استقر عندهم ان هذا لا ينقض ايش الوضوء فلو كان
ناقضاً للوضوء لا يعني عرفه عباد وايضا بينه له عمار وعمار لا شك انه اعلم واشهر في العلم - [00:22:33](#)

الوجه الثاني ان هذا عادة يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهما حارساه تلك الليلة لابد هذا امر يعني واضح وظاهر ولم ينكر
عليهما هذا على كل حال الاقرب او الراجح من قوله العلماء - [00:22:55](#)

ان هذه الخوارج النجسة لا تنقض الوضوء ولكن او يستحب الوضوء فقط من القية للحديث السابق ولا يلحق به غيره لعدم وجود ما

يدل على هذا هذا هو خلاصة الكلام في هذه المسألة - 00:23:18

مقاول المؤلف ان كثر عند كل احد بحسب نفسه هذا قول القول الثاني انه ان كثر بحسب العرف عند اوساط الناس. وليس عند كل

احد بحسب ولا شك ان هذا هو الصحيح - 00:23:43

لا ينظر الى كل احد بحسبه لان الناس بعضهم ضعيف وبعضهم قوي شجاع. فالضعيف تجده يتهول من نقطة الدم والقوي والشجاع لو

ينزف الدم كله ما اهتم ولا باله لا هذا مناسب ولا هذا مناسب - 00:23:59

يكون عند اوساط الناس عند المعتدلين من الناس القول طبعاً بانه ينقض الوضوء طيب نأخذ استراحة قليلة اذا عندكم اسئلة في

الاول والثاني لا احد يسأل عن الثالث والرابع ولا عن موضوع خارجهما - 00:24:19

السؤال غسيل الكلى ان كان فقط يخرج الدم وبعض الاملاح هذا اللي نعرفه كان في شيء يخرج منه بول او غائط معه او شيء فهذا

ممکن يقال لا اظن ان هذا وارد - 00:24:43

اه هو مبني على الخلاف في هذه المسألة الا هو كثير جدا لانه يبدو داء الدم كله يطلع ولا بعضه غسيل الكلى الجهاز هذا كانه كلية هو

كلية صناعية وكل الدم يخرج ثم يرجع مرة اخرى - 00:25:19

وعلى هذا فيجوز له ان يصلي ولو كان على حاله ان ان اراد ان يصلي تفضل سجل سجل يخرج دم من فتحة الشرج يعني شو

السؤال والدّم عند اكثر العلماء جماعة اجماعاً - 00:25:44

يعتبرونه اذا كان مسفوحاً سائلاً ولا نجس هذه المسألة لا تخلطون كثير من الناس يخلط بين قولنا نجس وفي مسائل متعددة وقولنا

ايش ينقض الوضوء هنا نجس ان كان شي يسير - 00:26:36

الراجح انه ليس بنجس حتى لو خرج من الشرج ان كان نجس وان كان يسيراً لا يعفى عنه واما هل ينقض الوضوء فلا ينقض الوضوء

اذا خرج من الدبر على كل حال - 00:26:59

الكلام هو الكلام خروج الدم يسير لا ينقض حتى عند الفقهاء لا ينقض. الا اذا كان من القبل او الدبر عندهم ينقض انه لا ينقض مطلقاً

نعم يقول القى يستحب منه الوضوء - 00:27:32

غاية ما يدل عليه حديث ثوبان وابي الدرداء انه قاء فتوضاً انه يشرع الوضوء بس لكن لا يدل على انه فسد الوضوء ويجب قال من

اراد الصلاة ونحوها ان يتوضأ. نقول يسن الفعل المجرد يدل على ايش - 00:28:06

الاستحباب او السنية نعم جاء في رواية عند احمد وغيره قاء فافطر وتوضأ وغير صحيحة من يجيب على هذا السؤال جاوبنا

عليه اجمالاً اسمعوا الكلام حكم حكم صاحب السلف اذا انت تفهم بس انك - 00:28:26

يعني اشكلت عليك الجزئية هذي ها خرج اثناء الصلاة وخرج قبل الصلاة وبعد الصلاة وقبل صلاة النافلة كله واحد بالنسبة للمرأة اذا

خرج منها الدم ولم يكن نقطة فقط انما دم دم - 00:29:35

وان كان دم فساد فالذي اقول انه ينقض الوضوء ينقض الوضوء لانه معتاد بالنسبة للمرأة وعامة العلماء يرون ان الاستحاضة تنقض

الوضوء قالوا قال ابن المنذر الا ربعة لا ربعة - 00:30:22

خرج شي مثل نقطة وكذا هذي ليس لها حكم حيض ولا استحاضة ولا شيء لا لا لا نتحمل يعني على المذهب هذا الكلام الدم والقيء

فهمت خلاص وصلنا الثالث والرابع - 00:30:41

قال الثالث وزوال العقل بجنون او تغطيته بنوم اه مزيلات العقل او مغطياته نوعان في الجملة الجنون وما شابهه كالاعماء والشكر

هذه تنقض في قول عامة العلماء نقله غير واحد اجماعاً - 00:31:16

المجنون ينتقض وضوءه والمغمى عليه ينتقض وضوءه واذا شكر الانسان حتى غاب عن وعيه انتقض وضوءه واذا اكل اي شيء يزيل

العقل او يغطي العقل تغطية بحيث ما يشعر فانه ينتقض وضوءه - 00:31:40

المخدرات ولا القات ولا غيره اذا كانت بطريقة انه ما عاد يشعر او ما عاد يدرك التفاصيل وهذا مجمع العلماء ومن باب قياس الاولى

على النوم لانه هذا اشد من النوم النائم يوقظ - 00:32:03

فيستيقظ والمغنى عليه يوقظ فلا يستيقظ وهكذا السكران السكران ما يستيقظ من شكره حتى يزول اثره والنوع الثاني النوم النوم
النوم معروف اذا نام الانسان المتوضاً او اذا نام المسلم المتوضى - [00:32:22](#)

انتقض وضوءه الدليل على هذا حديثان الحديث الاول حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه المرادي ان النبي قال امرنا النبي صلى
الله عليه وسلم الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلباليهن الا من جنابة - [00:32:56](#)

ولكن من بول وغائط ونوم ذكر النوم ودل على انه من النواقض الحديث الثاني حديث علي ويروى عن غيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال العينان وكاء السهم فاذا نامت العينان استطلقا الوكاء - [00:33:18](#)

فمن نام فليتوضاً وهذا حديث فيه ضعف ولكنه له طرق يشد بعضها بعضا حادث صفوان اقوى منه اسنادا روى احمد اهل السنة واكثر
العلماء على ان النوم ناقض للوضوء اكثر اهل العلم - [00:33:38](#)

فذهب قلة من اهل العلم لان النوم لا ينقض الوضوء مطلقا. ويذكر هذا عن ابي موسى رضي الله عنه وعن سعيد ابن مسيب وجماعة
والراجح مذهب الجمهور. ولكن الجمهور اختلفوا - [00:34:05](#)

خلافاً كثيراً في النوم الناقض للوضوء والنوم الذي لا ينقض الوضوء في هذا تسعة اقوال واذا اضفنا اليها القول الاول انه لا ينقض
صارت الاقوال في المسألة عشرة لكن الاحسن ان نقول - [00:34:19](#)

المسألة فيها ثلاثة اقوال من باب الترتيب يعني القول الاول النوم لا ينقض الوضوء القول الثاني النوم ينقض الوضوء مطلقا ولو كان
يسيرا القول الثالث ينقض في حال دون وهذا ارجح الاقوال الثلاثة - [00:34:40](#)

فما الحال التي ينتقض فيها الوضوء فيها تفاصيل كثيرة للفقهاء واضطرابات والراجح ان شاء الله تعالى ان النوم الذي ينقض الوضوء
هو النوم المستغرق الثقيل العميق الذي لا يشعر معه الانسان بحاله - [00:35:01](#)

وانما رجحنا هذا لامرين. الامر الاول انه ثبت في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا كانوا ينامون وهم ينتظرون الصلاة ثم - [00:35:25](#)

يصلون ولا يتوظأون هذا جاء عند احمد عند مسلم وعند ابي داود وعند غيرهما وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ايضاً حق
ان النبي صلى الله عليه وسلم تأخر يوماً بصلاة العشاء حتى نام اهل المسجد - [00:35:42](#)

قال عمر نام النساء والصبيان وجاء هذا من حديث عائشة بنحوه وفي بعض روايات التصريح بانه اهل المسجد وجاء ايضاً مثله في
الصحيحين من حديث ابن عباس هذي اربعة احاديث تدل على ان النوم لا ينقض الوضوء جمعا بين هذه النصوص نقول اذا كان النوم
مستغرقا ثقيلًا ينقض - [00:36:07](#)

واذا كان مستغرق فلا ينقض والوجه الثاني ان النوم ليس حدثا ولكنه مظنة حدث بدليل حديث بدليل الواقع وبدليل حديث علي قال
وكاء السه والوكاء الرباط والسه حلقة الدبر والمعنى ان العين اذا غمضت بالنوم استطلق الوقاء ولذلك احيانا قد تكون انت -

[00:36:34](#)

يعني نائم فيخرج منك الريح بدون ما تشعر وقد يكون الانسان نائم احيانا بين اناس ويخرج الريح ماذا لانه خلاص فقد ايش القدرة
على التحكم فقد القدرة على التحكم في الدبر - [00:37:05](#)

في الجملة يعني الريح يخرج بل بعضهم لربما تغوط وهو نائم. وان كان هذا نادر ويتوسط الحال التبول لكن البول والغائط ما يعرف.
يعرف ولكن الريح تروح ما حد يعرف انه فلذلك صارت كما يقول العلماء اقيمت المظنة - [00:37:25](#)

المظنة المظنونة والمئنة ايش الحقيقة ولهذا يعني من الفوائد ان اهل العلم يقسمون احداث الاحداث الناقض الوضوء الى قسمين
يعني احداث حقيقية واحداث حكمية او اه احداث واسباب في هذا عدة تسمية وذكر ما امثلتها الان الغائط والبول هذه احداث -

[00:37:52](#)

والنوم المرأة على القول به ومس الذكر على القول به هذه ايش مظنة وليست احداث حقيقية وقول المؤلف الا اليسير من جالس او
قائم استثنوا الحنابلة هاتين الصورتين واستثنوا منها استثناء - [00:38:26](#)

استثنوا الجالس لحديث انس وابن عمر السابق استثنوا القائم لحديث ها ايوه حي ابن عباس ما هو احسنت احسنت بارك الله فيك
ابن سيف لانه قد روى مسلم في صحيحه في قصة مبيت - [00:39:08](#)

ابن عباس عند خالته ميمونة جاء في رواية عند مسلم قال فكنت اذا اغفيت اخذ بشحمة ايش؟ بشحمتي اذني فعركها الحديث في
الصحيحين وقتل الاذن هذا موجود في روايات في الصحيحين بس. رواية مسلم تفردت بذكر النوم - [00:39:51](#)

انه اذا اغفى هذا استدلو على ان القائم وعلل ذلك بتعليل ايضا قالوا القائم يعني والجالس لا تنفتح عنده الشرح فبالتالي لا يخرج منه
شيء الا بشعور خلاف المضطجع ونحوه - [00:40:17](#)

الراجح كما تقدم ان كلها لا تنقض الا عفوا انه ينقض اذا كان مستغرقا اما غير المستغرق يعني مثل الغفوة الخفيفة وهو جالس هذي
كلها لا تنقض الوضوء الرابع قال - [00:40:47](#)

مس الفرج الادمي المس المباشرة والمس مباشرة بدون حائل وقوله الفرج اوسع من قول بعض الفقهاء قبل الفرج يشمل القبل ايش
والدبر وقول الادمي يعني لا البهيمة باليد يعني لا بغير اليد. والمراد باليد الكف - [00:41:12](#)

الكف من اطراف الاصابع الى الرشق وبعضهم يقول حتى من الذراع لكن الاشهر انه الكف. واختلفوا في الظاهر والباطن هذا قولين
مظاهر الاحاديث انه تعم ظاهر الكف وباطن الكف يعني هذا ظاهر الكف وهذا الباطن - [00:42:07](#)

الدليل على هذا بشرى بن صفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وهذا حديث صحيح
اخرجه احمد واهل السنن ولم يخرجوه اصحاب الصحيح - [00:42:40](#)

والمسألة اختلف فيها العلماء على اربعة اقوال القول الثاني ان مس الفرج لا ينقض الوضوء استدلو على هذا بحديث ابن علي رضي
الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل - [00:43:03](#)

يمس ذكره في الصلاة فقال انما هو بضعة منك دل على انه لا ينقض الوضوء يعني مثله مثل رجلك مثل يدك مثل فخذك كله واحد
وقطعة منك ومن اجل هذا اختلف الفقهاء في هذه المسألة - [00:43:28](#)

الراجح من قول العلماء ومن اقوال الفقهاء ان مس الذكر او القبل او الدبر لا ينقض الوضوء في حديث طلق بن علي وهو ايضا حديث
صحيح فكيف نجمع بين الحديثين - [00:43:49](#)

اختلف العلماء في الجمع بين الحياة واحسن ما قيل في الجمع بينهما ان يحمل حديث بشرى بنت صفوان على الاستحباب وحديث
طلق بن علي على عدم نقض الوضوء هذا احسن ما قيد في الجمع بين الحديثين - [00:44:10](#)

اما قول بعض العلماء بن علي منسوخ فهذا غلط سبب زعمهم انه منسوخ ما هو بسبب انهم ذكروا هذا قالوا انطلق بن علي ذكر انهم
كانوا يبنون المسجد عند وفادته - [00:44:25](#)

قالوا بناء المسجد كان في السنة الاولى من الهجرة. فمعناه انه ايش متقدم وحديث بشرى متأخر وهذا القول ضعيف انطلق بن علي لم
يسلم اصلا الا في السنة الثامنة للهجرة - [00:45:08](#)

او السابعة او التاسع وانما ورد في زمن الوفود وكان هذا البناء هو البناء الثاني للمسجد النبوي بعد غزوة خيبر لما كثر المسلمون
وتوسعوا زاد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عندهم مال - [00:45:28](#)

خيبر وهو لم يأتي الا مع قومه بني حنيفة وهم انما اتوا في السنة الثامنة او التاسع للهجرة والحديث ايضا متأخر. ثم ايضا لا يعلم
ايهما قبل الثاني النسخ لابد فيه من معرفة - [00:45:45](#)

التاريخ للحديثين وعلى كل حال قول بانه منسوخ هذا غلط ظاهر ومن قال بذلك لم يمعن النظر في الحديث وقد تكلم على هذا
الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري - [00:46:09](#)

في قرابة ثلاث او اربع صفحات وذكر ان قدوم طلق بن علي كان متأخرا وذكر الادلة على هذا والتعديلات وهذا كلام صحيح كلام
محرر وظاهر وعلى هذا فالراجح كما تقدم - [00:46:27](#)

عملا بالحديثين على اوسع معنى لكل واحد منهما ويؤيد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طلق بن علي قوله انما هو

بضعة منك هذا تعليل دائم او تعليل مؤقت - 00:46:48

هل يمكن ان ينسخ هل يمكن يكون مرة قطعة منك قطعة من غيرك لا يمكن هذا التعليل تعليل دائم حكمه دائم ومستمر وعلى هذا من مس ذكره او فرجه او فرج غيره كزوجه - 00:47:03

او امته ان كان يوجد امة فيستحب له الوضوء ولا يجب وهكذا الذي يغتسل مثلا فمس ذكره عمدا يستحب له ان يعيد ايش الوضوء اذا كان قد توضأ قبل لكن السنة ان تغسل ذكرك قبل - 00:47:34

قبل ان تتوضأ هكذا السنة وايضا يترتب على هذا الخلاف وعلى هذه المسألة بل هو من باب اولى ان المرأة التي تغسل فرج صغيرها او صغيرتها لا ينتقض وضوؤها وهل يستحب لها ان - 00:47:59

تتوضأ الذي عندي انه لا يستحب لها الوضوء هذا مما يبتلى به الناس ولو كان ذلك كذلك الامر به النبي صلى الله عليه وسلم وبينه للنساء مع كثرة ذلك فيما مضى. وكان الناس سابقا ما عندهم حتى مثل ما عند الناس اليوم - 00:48:22

اكثر ما تنظف النساء اطفالهن بالمناديل المبللة معطرة او غير معطرة هي نوعان انا واللي ما عندهم الا الموية لابد من المباشرة في مثل هذه الحالة بخلاف المناديل المناديل في الغالب لا لا تحتاج الى مس شيء - 00:48:44

الخامس لمس الذكر يعني الرجل او الانسان الذكر نشرت الانثى يعني المرأة او الفتاة بشهوة والعكس كذلك اذا مست المرأة الرجل او الذكر بشهوة يعني رجل صافح امرأة بشهوة او مس امرأته بشهوة - 00:49:09

او قبل امرأته بشهوة في هذه الاحوال ينتقض الوضوء استدلو على هذا بقول الله جل وعلا او لامستم النساء قالوا لامستم يعني لبستم كما في القراءة الثانية لبستم النساء اه مجرد اللمس - 00:49:45

ينقض الوضوء ليش ما قلتم اللمس المطلق قالوا لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل او ان يمس نساءه ولا يتوضأ بل حتى كان يفعل ذلك في الصلاة. فنحمله على الشهوة - 00:50:07

هي مظنة خروج المذي والقول الثاني المسألة انه لا ينتقض الوضوء بمس المرأة ولا العكس قالوا والاية مقصود بها الجماع بدليل قوله لامستم وهذه مفاعلة تقتضي عمل من الطرفين هذا انما يكون في الجماع - 00:50:26

قالوا ولانه جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نساءه ويصلي ولا يتوضأ والحديث الا الثابت في الصحيح انه كان يغمز قدم عائشة حتى تكفها في الصلاة - 00:50:59

هذا القول الثاني ارجح القولين وهل يستحب الوضوء من ذلك الجواب لا يستحب الذين قالوا يستحب انما قالوا خروج من الخلاف والخروج من الخلاف لا حاجة له ان كان الامر واضحا - 00:51:17

قال ولو كان الملموس ميتا او عجوزا او محرما القول به يعم كل هذه الاصناف السادس غسل الميت او تغسيل الميت او بعضه هل في ذلك نص صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في نص صحيح انما هي الاثار - 00:51:37

عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والقول الثاني وهو مذهب الجمهور ان تغسيل الميت لا ينتقض به الوضوء لان الاصل بقاء الطهارة ولانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر في - 00:52:05

اه تغسيل الميت للوضوء وهذا هو الراجح بلا شك الساب اكل لحم الابل ولو نيئا هكذا تقرأ نيئا ولا تقرأها ايش هذا خطأ شائع اكل لحم الابل وبعض الفقهاء بل كثير من عبارات الاصحاب يقول لحم اكل لحم الجوزور وهو المراد الابل او الجوزور واحد - 00:52:20

والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل انا اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم توضأ من لحوم الابل قال احمد فيه حديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جابر بن سمرة حديث البراء بن عازب - 00:52:55

جاء ايضا احاديث اخرى في هذا الباب فذهب احمد واكثر اهل الحديث الى انه ينتقض الوضوء باكل لحم الابل مطلقا وذهب الجمهور الى انه لا ينتقد ولاءه عليه الائمة الثلاثة - 00:53:10

والراجح ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء للاحاديث الصحيحة في هذا الباب ولهذا اختاره البيهقي من الشافعية وكذلك النووي من الشافعية والذي ينقض كما هو المذهب هو اكل اللحم المراد باللحم هو الهبر الاحمر - 00:53:31

فلا ينتقض الوضوء بغير اللحن مثل الشحم ولا الكبد والاضطحال ولا الكلية انا اجيب هذي سبحان الله احسنت والكلية ولا النصران ولا الكرش كما لا ينتقض ايضا بشرب البانها كما لا ينتقض ايضا - [00:53:59](#)

بشرب مرة طبخ باحمها كما لا ينتقض ايضا باكل رز طبخ بمرقتها وهذا هو الصحيح واذا اكلت اللحم تتوضأ اذا اكلت الشحم او الكبد ليس عليك وضوء وهذا مذهب الحنابلة - [00:54:41](#)

وهكذا اللسان لي اربعة واربعين في طلب العلم اول مرة حدسني هذا السؤال واول مرة يعني افكر فيه ها من الاخ ها لحمه اللسان لا اتوقف اتوقف ما اقدر اجزم بشيء انا اميل الان ميل - [00:55:11](#)

لان الانسان لا ينقض الوضوء لانه لا يطلق عليه لحم اطلاقا تفضل هل هو لحم اللسان؟ كل شيء يشبه اللحم. انت الحين فكيتاه ما ما هو باللحم الحقيقة ها لا لا لسان بس ما هو لحم - [00:56:08](#)

والله نبيك تعزمتنا تحط السنة بس مجمع السنة وعزمتنا على مفتاح اسمه بس. وكل واحد ياكل ويشوف ولحم ولا مو بلحم هو الحقيقة ما هو مثل اللحم اللحم الهبر الاحمر - [00:56:44](#)

يعني هو جنس كالشحم يعني لحم وشحم ولسان يعني ما ادري وش حقيقته؟ يعني احنا ناكله احيانا ما هو مثل اللحم ولا طعمه طعم اللحم المعتاد لا مو بالعصب العصب ما يوكل العصب تمطط ولا - [00:57:04](#)

من اللي شتينا في هذا هل هي اللغة وبين نلقاه؟ هل هو علم الاحياء اللي يستطيع انه ينظر في هذه المسألة يفيدنا ها يا ابو معاذ عضلات العضلات لحم ولا ميب لحم - [00:57:26](#)

يعني عضلات اليد لحم ولا ميب لحم ولا لا؟ ها يا محمود واللسان عاد ما ندري على كل حال نتأمل انا اتوقف ما عندي شيئا لكن عند الشك القاعدة الشرعية - [00:57:49](#)

قاعدة الشرعية في اذا شك الانسان في شيء وهو متوضأ شك في انتقاض وضوءه او هل هذا ناقض او لا؟ فالاصل ما هو الاصل عندنا اصلا الاصل انه لا ينقض والاصل انك باقي على ايش - [00:58:18](#)

فانا لو اكلت لسانا الان ما توضحأت السينما افتي بس اقول على الاصل افتي بهذا لكن لا افتي هل هناك قبولنا لتأمل ان ننظر فيها لكن بناء على الاصل نبقى على اليقين - [00:58:35](#)

نبقى على اليقين من يستطيع يشوف مثلا كشاف القناع الفروع لابن مفلح ما عندنا الا الحنابلة هم اللي يفرعون عليها وينظر هل ذكروا اللسان وهل ذكروه من هنا ولا من هنا - [00:58:54](#)

شوف الشيخ حمد يا ابتاه جيد والله نشوف ذكروه الفقهاء ونصوا على اللسان ولا لا الكتب المطولة ذكرت لكم بعضها هنا مسائل تتعلق لو ان انسان يرى هذا الرأي ليس انسانا لا يراه مطلقا يرى هذا الرأي انه ناقض للوضوء وعلماءه يفتون بهذا مثل - [00:59:22](#)

يعني السعوديين الان نحن في البلاد السعودية والحنابل عموما فاكل لحم ابل او سمبوسة مصنوعة بلحم الابل او اي حاجة مصنوعة بلحم الابل او مطبوخة مصلى هل تصح صلاته يترتب عليه انه يجب عليه ان يتوضأ ويعيد - [01:00:06](#)

طيب لو لم يعرف الا بعد اسبوع او شهر يعني اكل عند فلان سمبوسة اكثر ما تصير في رمضان ينبغي ان النسوان لا يحطون سمبوسة فيها لحم ابل المغرد يحطونه في الليل ماشي بس مغرب وقت ضيق واكثر الناس - [01:00:35](#)

يتوضأ ويقعد على السفارة على اساس يروح يصلي ما يتأخر او كثير من الناس يعني كثير ما نقدر احيانا يأكل وما ينتبهون يروح يصلي يعني ترتب ايات الصلاة فلو اكل سمبوسة وبعد اسبوع - [01:00:52](#)

قالت لاهه او اخته اللي طبخت او زوجته سمبوسة الاسبوع الماضي تراها نقول تعيد صلاتك اذا كنت لم تتوضأ بعدها بنيت على المسألة الثانية هل يجب على من اطعم احدا لحم ابل ان يخبره - [01:01:14](#)

يقول في تفصيل ان كان ظاهر الناس يعرفون مثل ما يقولون عرب واللحم مو مقطع صغار كامل ولا طابخة اه بعظامه هذا يعني اللي يعرفون اللحم يعرفون عظم البعير كبير وعظم الخروف صغير - [01:01:37](#)

وبعضه حتى يعرف الريحه وبعضهم يعرف الطعم بس هذا هنا ما يحتاج يعلمه لانه ايش ظاهر ان كان لا خفي مثل السمبوسة او

مقطع صغار صغار او مشويات فيجب عليه ان يخبرهم - 01:01:59

ان كانوا ممن يرون النقص بهذا في هذا يعلمهم لو طيب نسي يرسلون عالواتساب وعليهم ان يعيدوا الصلاة اذا كانوا قد صلوا به قال والردة عن الاسلام اعادنا الله منها. الراجح من قول العلماء ان الردة لا تنقض الوضوء لقوله تعالى - 01:02:17
يمت وهو كافر فبين ان هبوط العمل لا يكون الا اذا مات كافرا دل على انه لا ينتقض الوضوء ولا غيره من الاعمال بمجرد ردة انما اذا مات على كفره - 01:02:50

والاخير قال كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء. يعني مثلا الجماع يوجب الوضوء انتقال ختائين يوجب الوضوء الحيض يوجب الوضوء فمعناها انه اذا اراد ان يغتسل يتوضأ ولا بد القول الثاني انه اذا نوى - 01:03:06
رفع الحديث ارتفع القول الثالث انه لا يوجب الوضوء لا يوجب الوضوء وهذا القول هو الراجح لانه هذي المسألة ما عليها دليل لان الله جل وعلا يقول ان كنتم جنبا فاطهروا. وقال في الاية الثانية - 01:03:44
ولا جنبا الا عابر سبيلا حتى ايش فذكر التطهر هناك وفسره هنا بالغسل ولم يذكر وهذا هو الراجح ومذهب الشافعية بالمذهب الجمهور اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية الله اعلم السؤال - 01:04:09

يعني يقولون اذا عنده حدثان اصغر واكبر فيغتسل وينوي رفع الحديثين فيرتفع الحدثان كان ينوي في قلبه رفع العصر ولكن وانا الذي عندي انه لا يحتاج الى نية رفع الحديثين - 01:04:33
يكفي نية رفع ايش الحدث الاكبر يروح معه الحدث الاصغر لهذه الاية التي ذكرناها ومعلوم ان الحائض لابد ان تحدث حديثين سبعة ايام يعني ما تحدث حديثين ما تنام ومع ذلك الله عز وجل قال - 01:04:56
قال ولا تقربوهن حتى ايش؟ يطهر والتطهر هنا المراد بالاعتسال بالاتفاق دل على ان يكفي اذا اغتسلت خلاص والاحاديث تدل على ان المرأة اذا طهرت من الحياة تختس فقط هذا يكفي - 01:05:16

ولا حاجة ولا وجه الحقيقة للقول بنية رفع الحديثين لا وجه له في الحقيقة يكفي نية الحدث الاكبر فقط او نية التطهر اجمالا هذا كافي لكن لا احد يفهم مني اني اقول من اغتسل ارتفع حدثه - 01:05:37
انما اتكلم عن من اغتسل رافعا ايش حدث ان من يغتسل نظافة او يغتسل استحبابا فهذا لا يرتفع حدثه حتى يتوضأ ولا يكفي النية لا يكفي ان ينوي والغسل المسنون كغسل الجمعة يحتمل ان يقال انه يرفع الحدث الاصغر - 01:05:55
كما ذهب اليه جماعة من اهل العلم من الحنابلة وغيرهم لكن انا لم يتبين لي بوضوح ترجيح هذا الرأي سنبقى على قولنا السابق حتى يتبين ما هو اولى منه المخ سهل المخ هذا المخ ليس لحما - 01:06:18

ان الراجح ان الذي ينقض الوضوء فقط ايش اللحم الهبر الاحمر ذكرنا قبل قليل الشحم لا ينقض الكبد والكريس والطحال والكلى الى اخره اللي اشكل علينا اللسان هل يدخل في اللحم ولا يدخل في غير اللحم - 01:06:49
وميلي انا انه لا يدخل في اللحم ليس هو اللحم الاحمر الهبر ولا يطلق عليه لحم لكن نحن ان نتأكد نعم معاصر يعني هذا اخو النبي مراجع حنبلية او غيرها يعني عشان - 01:07:10

نجزم بهذا جميل جميل يعني ممكن ان ننظر فيها انه نقول ان كان الوقت يحتمل وجود فريضة فيجب ان يخبرهم وان كان في غير وقت فريضة مثل في الليل قد يكون في نفل - 01:07:44
اقول قد يحتمل ان يقال لا يجب والاولى عندي ان اقول ايضا بالوجوب لماذا لانه ايضا ستفسد عليه ايش نافلته ويظن ان صلاته صحيحة وايضا يترتب عليه انه يصلي بغير طهارة وانت ما علمته - 01:08:50

نرجع الى ان الاقرب الوجوب حتى في هذا حتى في هذا والله لكن استثنى صورة لو امرأة عزمت نساء حيض او نفساوات او نوافس لا يجب عليها ان تخبر يقول او شخص لا يصلي اما فرضا او نافلة - 01:09:13
تعرف ان الرجال ذا موب راعي صالات ثم انه ما يصلي فروظ اصلا ولا ما يصلي نوافل والوقت وقت نافل الناس على كل حال انا نتكلم في الجملة في الجملة لكن ممكن ان تستثنى هذه الاستثناءات نعم - 01:09:56

خط معك هذه جيد هذي صورة الثالثة احسنت ما شاء الله عليك او كان الرجل لا يرى النقض بلحم الابل معزوم تالت جماعة من

الاخوان الاشوام من المصريين ولا من باكستانيين كلهم ما يرون نقض الوضوء بهذا - [01:10:20](#)

كله مقلدة يعني ما نقول الطلاب حديث ولا ناس عند المشائخ هنا استثنى من الاستثناء الا من غير قوله على ذكر استثنى من

الاستثناء. بس خلوة ما فيها فائدة كبيرة. قد ذكرت انا بذكرها لكم نسيته - [01:10:43](#)

بس خلاص ما نحتاج طيب تفضل علمني قد يوجب الغسل وقد يوجب الوضوء وقد لا يوجب شيئا من هذا ولا ذاك يوجب الغسل اذا

كان دفقا بلذة ويوجب الوضوء اذا خرج بعد الاغتسال من الرجل - [01:11:10](#)

وهذا قول اصحابنا ايضا اذا خرج بمرض البردة الابل ده ولا يوجب لا هذا ولا ذاك اذا خرج من المرأة مني زوجها بعد اغتسالها الراجح

عندي انه لا يوجب شيئا - [01:11:57](#)

مثله مثل الافرازات ليس منها اصلا خرج من مخرج مسلك الذكر كما يقولون الله اعلم بدر بش بش بشرى انه جاء في بعض الروايات

قال الرجل يفضي يفضي ما يتكلمون عن الحائل. حائل ذا ما يبني له احد يسأل عنه - [01:12:18](#)

بعضهم قال انت يمكن انك سمعت كلام بعضهم قال هو يقول الرجل وهو في الصلاة ثياب الاولين مثل ثيابنا الحين غطوا عن يمرهم

على قدهم يعني ها؟ احيانا ما يلقون الثوب الكاسي - [01:13:17](#)

وهو الغالب عليهم قد يحك مثلا ذكره او يحرك يده فيمس شيء واضح؟ فالمقصود انه الحديث فيه ذكر الافطاء وذكر المس. والله

اعلم على كل حال هذا قول اللي يقولون يعني يناقشون حديث الطلق. نعم - [01:13:42](#)

اخرج للاحتجاج هذا واقع يعني من اللي ذكره انا سألني واحد او وحدة انه يعني احيانا من الاحتكاك ينزل لكن عموما اذا خرج المني

بغير شهوة فهو لا يوجب الغسل - [01:14:17](#)

الحنابلة وهو الراجح في حديث علي قال اذا فطخت الماء فاغتسل قال إبراهيم الحربي خروج بالقوة والغلبة يعني بالشهوة هنا نرجع

الى انه ينقض الوضوء فقط بالنسبة للرجل لانه خارج معتاد - [01:14:53](#)

فيتوضأ منه اذا وجدت هذه الصورة على كل حال. نعم عيد الصلاة يصلي عيد الصلاة بيقتد اسبوع ما نام ولا توضأ كلم من اللي يقوله

انت لم تفهم لا يمكن ان يقول الشيخ - [01:15:14](#)

لا تنقل هذا عن الشيخ لا تنقلوا عن الشيخ منين جبت هالكلام خلك معي وذكر لحم البعير هذا وقال اذا كان يعيد الترتيب ولا انت

طبقت القاعدة على ها يا حبيبنا - [01:16:06](#)

هذي صور فيها الف شكل هذا مشكلة طالب العلم المبتدئ قام يقايش صحيح لا تقايس هذه قضية اخرى كلام الفقهاء في الذي يجب

فيه ترتيب المقضيات. لو واحد نام عن خمس صلوات يأخذها بالترتيب - [01:16:33](#)

زين لكن لا يتكلمون عن من صلى صلاة باطلة ثم صلى بعدها صلوات صحيحة انه يقضي هذا قول مبتدع انكره عبد الرحمن بن مهدي

وقال هذا قول باطل انكره اهل العلم وهذا القول بدعة - [01:16:51](#)

لا يجوز القول به وقاله بعض الفقهاء لكنه قول فاسد لا يجوز القول به ولا يمكن يقول الشيخ هذا تبين انه تطبيقك على ما فهمته من

انتبه الله يحفظك يحرم على طالب العلم المقاييسات. مقاييسات دين المجتهدين - [01:17:12](#)

ويحرم عليك التطبيقات حتى لا تطبق ولا تقايس ولا تفصل ولا تخرج عما سمعت ابدأ حتى تستقل بالعلم ما يصلح الكلام هذا للشيخ

ذا غلط يا ولدي ومع ذلك طبعنا انا لا اروج بالترتيب - [01:17:36](#)

انا لا ارى وجوب الترتيب في المقظيات ولكني ارى وجوب وجوب الترتيب في المجموعات فرق بين الثنتين شف عندنا الترتيب في

المقضيات ان الترتيب في المجموعات. عندنا الترتيب في من نسي صلاة من الصلوات او بطلت - [01:17:58](#)

هذا عطيناكم التفصيل الان سيأتي الكلام ان شاء الله على الترتيب في المقضيات وانه لا يوجد عليه دليل الا فعل النبي صلى الله عليه

وسلم وهو يدل على ايش اما القول ان الشرط وفيه ثلاثة اقوال للفقهاء - [01:18:23](#)

انه شرط انه ليس بشرط انه شرط فيما دون اليوم خمس صلوات فاقبل. وما زاد كما هو مذهب المالكية والحنفية بعد التفريق لا وجه

لها والراجح مذهب الشافعية والظاهرية انه لا يجب - 01:18:41

الترتيب في المقظيات ولا في المعادة الصلاة التي فسدت فاعدتها فسادها ثنتين ثلاث اربع فهمت يا ابني طبعاً انا يعني انما يعني انا لا اعيب عليك او على غيرك ان تسأل او تناقش هذا يسعدني جداً يعني - 01:19:00

لكني انبه انك لا تنقل عن احد لا عني ولا عن غيري من طلبة العلم ولا من المشايخ حتى تتيقن لكن لا تقايس ولا تدخل صور ما ذكرها اهل العلم من رأسك لانك توك - 01:19:26

باقي عليك عشرين سنة حتى تستطيع هذا لا احد يسوي هالحركات الا عقب عشرين سنة من طلب العلم الحقيقي طلب العلم الحقيقي طلب هذا دين ذا ما هو الطب ياخذون فيه سبع سنين وخمس سنين تخصص اللي بيتخصص في شيء معين وعقبه -

01:19:44

الدين اهم عندنا من الطب يا جماعة الخير تجي انت ثلاث سنين اربع نقول ما شاء الله انتبهوا يا اخوان انتبهوا هذه من المزالق الخطيرة ولذلك هذا طبعاً يعني الجيد الذكي ممكن بعد عشر سنوات. جيد وذكي وفطن وملازم قبله مع هالمشايخ الليل والنهار -

01:20:07

يرقد معهم حتى يمكن ياخذ عشر سنين نقول له بعدين تقدر تدرس بعدها تستطيع انك يعني لكن المتوسط يبيله من ثمطعش

خمسطعش عشرين سنة واللي محدود فهمه يقعد على لا يجتهد ولا يدخل عباس على دباس يقعد بس ينقل - 01:20:32

مهمته النقد ولذلك ذكر الاصوليون من شروط الاجتهاد الذكاء قالوا ان يكون ذكياً وعبر عنها بعضهم قال ان يكون فقيهاً فقيه النفس

فطنة وبعضهم يعبر بالفطنة كما ذكر ذاك الجويني والغزالي وغيرهم من من علماء وهذا كلام صحيح - 01:20:54

الفقه بالذات يعني لابد فيه من الذكاء مو لازم العبقرية العبقرية شيء اخر لكن لازم شيء من القدرة على الفهم حفظ ما ينفع في الفقه

اجمع العلماء على ان من حفظ الفقه ليس بفقيه وليس بعالم - 01:21:23

انما هو ناقد مجرد ايش هذا المتقدمون اما المتأخرون يسمونه فقيه ويمكن يسمونه امام الدنيا تكلم عن العلماء المتقدمين نقل ابن

عبد البر وجماعة ماشي خلونا نكمل احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى - 01:21:47

ما حكم شك في الطهارة من تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن هذه مسألة واضحة كلكم

ان شاء الله تعرفونها نذكرها باختصار حتى ما نطيل فيها - 01:22:16

عندنا شخص تيقن انه على وضوء ثم شك هل احدث او لا؟ يعني شك هل دخل الحمام وقضى حاجته هل اخرج ريحاً تردد فنقول

الاصل بقاء ايش هذا هو الاصل. العكس العكس. واحد قضى حاجته تبول تغوط احدث بريح - 01:22:33

شك انا توظيفت ولا ما توظيفت شو نقول انت محدث الاصل عدم تغير الحالة التي انت عليها فانت محدث يجب عليك ان تتوضأ هذا

خلاصة ومن ادلتها قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن - 01:22:55

الانصاري قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً وهذا

اصل كبير متفق عليه في الجملة بين العلماء وان اختلفوا في بعض - 01:23:12

التفاصيل نعم اللي بعده الله اليكم قال رحمه الله تعالى ما يحرم على المحدث فعله يحرم على المحدث حدثاً اصغر او اكبر الصلاة

والطواف ومس المصحف بلا حائل وعلى المحدث حدثاً اكبر قراءة القرآن والجلوس في المسجد بلا وضوء - 01:23:28

ما العبادات المحرمة على المحدث قالوا المحدث هذا الاكبر عليه خمس عبادات لا تجوز. والمحدث حدث اصغر عليه ثلاث عبادات لا

تجوز يعني ما العبادات التي لا بد فيها من الطهارة من الحديثين - 01:23:53

قال الاول الصلاة وهذا اجماع العلماء قال عليه الصلاة والسلام بل قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا

وجوهكم الى ان قال وان كنتم جنباً فاطهروا - 01:24:20

قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة عهدكم اذا احدث حتى يتوضأ. وقال عليه الصلاة والسلام لا يقول صلاة بغير طهور ولا

صدقة من غلو ويدخل في هذا صلاة الجنابة - 01:24:33

صلاة الفرض مع صلاة النفل ايضاً. كل النوافل لا يصح لك ان تصلي النافلة بغير طهارة اختلفوا في سجود التلاوة والشكر سجود في سجودي التلاوة والشكر على قولين للعلماء والصحيح انه انهما ليسا صلاة - [01:24:49](#)

لا يجوز ان تسجد للشكر على غير طهارة. ولو كنت جنباً يجوز ان تسجد للتلاوة ولو كنت محدثاً حدثاً اصغر على قول من يقول يجوز قراءة القرآن من الجنب يجوز ان - [01:25:15](#)

تسجد للتلاوة كذلك وان كنت جنباً نعم اذا كان يقرأ من حفظه يقرأ من حفظها او يقرأ من الجوال او من اي جهاز الكتروني الايباد الثاني الطواف الطواف بالبيت لانه جاء في الحديث طواف بيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه - [01:25:34](#)

وهذا ان صح الخبر ليس فيه دلالة على هذه المسألة انما غاية ان يكون تشبيهه ان يكون والمسألة في ثلاثة اقوال للعلماء قيل شرط قيل واجب يجبر بدم كما هو مذهب الحنفية - [01:26:12](#)

وقيل انه سنة كما هو مذهب داوود الظاهري والحكم ابن عتيبة وحماد ابن ابي سليمان وجماعة ابو العباس احمد ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد ابن عثيمين وهو الراجح ان - [01:26:30](#)

الحدث ان الوضوء لا يجب لكن يجب الاغتسال فلا يصح ان تطوف وعليك حدث اكبر ولكن يصح ان تطوف وعليك حدث اصغر ولكن السنة الوضوء قول عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ثم طاف بالبيت كما في الصحيحين - [01:26:51](#)

فينبغي لك ويستحب لك تأكيداً ان تتوضأ واذا احدثت فان كان الامر سهل انك تروح تتوضأ فاذهب فتوضأ ثم كمل الطواف حيث وقفت وان ما تيسر لك فلك ان تكمل الطواف على غير وضوء واما السعي - [01:27:13](#)

فلا يحتاج الى وضوء في قول عامة العلماء الله اعلم ومس المصحف المصحف المقصود به القرآن الكريم فاذا كان لك مصحف فلا تمسه الا على وضوء استدلو باية وحديث. اما الاية فقولته تعالى لا يمسه الا المطهرون على احد التفسيرين - [01:27:33](#)

المراد بالاية لا يمسون المتوضئون وقال بعض اهل العلم لا يمسها الا الملائكة وقيل ان المراد اللوح المحفوظ وهو اشهر واقرب السياق الاية واما الحديث فكتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى اهل - [01:28:03](#)

نجران قالوا الا يمسوا القرآن الا طاهر وهذا كما قال جماعة كتاب متلقن بالقبول والجمهور على ان معنى الطاهر هنا يعني من الحدث وذهب بعض اهل العلم الى ان المراد بالطاهر هنا المسلم - [01:28:32](#)

بدليل انه ذاهب الى قوم يعني غير مسلمين او بدأ الان بدأ الاسلام عندهم على كل حال الجمهور على انه لا يمس القرآن محدث وهذا الذي ينبغي تعظيماً لكتاب الله جل وعلا ويرخص للاطفال في هذا الباب - [01:28:53](#)

ويجوز ان تمسه بحائل يعني تلبس المرأة قفازات وتمسك المصحف او انت تلبس قفازات رجالية وتلبس تمس المصحف او حتى قفازات طبية تمس المصحف لا بأس ويزيد هذي كلها على المحدث هذا اصلاً. يزيد المحدث حدث اكبر انه لا يقرأ القرآن الكريم - [01:29:22](#)

الا ان يكون دعاء او ذكر كذكر النوم او نحو ذلك اية الكرسي عند النوم وذهب بعض العلماء الى انه لا يمنع من قراءة القرآن للجنوط هذا القول وجيه لكن - [01:29:45](#)

ينبغي قراءة القرآن للجنب ان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال علي رضي الله عنه لم يكن يمنعه شيء من قراءة القرآن الا الجنابة هذا على الاقل يفيد ايش - [01:30:05](#)

الاستحباب وترك القراءة استحباباً الجنابة واما المرأة الحائض فالجمهور يمنعونها من قراءة القرآن والقول الثاني انه لا بأس ان تقرأ القرآن وهو الراجح واما الحديث حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الحائض ولا الجنب - [01:30:23](#)

شيئاً من القرآن فهو حديث ضعيف لا حجة فيه فيبقى على الاصل قال والجلوس في المسجد الا ان يتوضأ لقوله تعالى ولا جنباً الا عابر سبيل حتى تغتسلوا. قال جماعة من السلف - [01:30:46](#)

المراد المرور بالمسجد او الوقوف المكث المسجد وانما اباح لهم المرور به وهو عابر السبيل استثنوا المتوضئ لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عطاء كانوا اذا كانوا جنباً يتوضؤون ويمكثون بالمسجد - [01:31:03](#)

وهذا يعني عند الحاجة. اما اذا كان ليس هناك حاجة فلا لابد ان تغتسل اذا كان عندك حاجة تخفف بالوضوء لان الاصل ان الاثار لا تخصص الدلة من الكتاب او من السنة - [01:31:27](#)

لكن اذا كان هناك حاجة ما تستطيع الاغتسال فلا حرج ان شاء الله تعالى والله اعلم اذا اراد ان اذا كان يريد المرور بالمسجد لا لا الاغتسال ولا الوضوء لكن اذا صار بيقعد - [01:31:50](#)

بيجلس خمس دقائق عشر دقائق يخففه بالوضوء عند الحاجة اذا كان ما في حاجة لا تجلس اغتسل نكتفي بهذا القدر ونفتح مجال لبعض الاسئلة الشيء اليسير يا عيني مثل ايش؟ نص دقيقة كذا - [01:32:15](#)

يعني ان شاء الله مستاهلة تخفيف الجنابة بالوضوء يسن في احوال منها عند النوم وعند الاكل وعند معاودة الجماع والله اعلم. نعم لا لا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا بشهوة ولا بغير شهوة - [01:32:42](#)

هذا الراجح شاشة ايش هذا غلط منه هذا غلط ظاهر ولا اظن فقيه حتى لا يشوش على نفسه يستحبون له الحنابل نعم نعم هذا قول بعض العلماء يفرقون هذه التفاصيل لكن الراجح عندنا الثقل هو الذي ينقص - [01:33:45](#)

لان العبرة الاحساس دعنا من النوادر واحد يقول لك انا والنبي اللي يعني يغط احيانا في نومه ولا لانه ما تنام عيناه ولا ينام قلبه كما قال عليه الصلاة والسلام - [01:35:01](#)

الشخص اللي شاف مصحف الارض وهو على غير طهارة ان كان شي يسير يرفعه لا بأس ان شاء الله كان عنده منديل او ثوبه او طرف شماغه يرفع يده احسن - [01:35:20](#)

لا تمسك المصحف ولا غلافه اذا كان منه اما اذا غلاف خارجي فيجوز منفصل عنه يجوز مثل البيت اللي يسمونه بيت المصحف هذا هذا يجوز تسهيله بما في بأس نعم محمد - [01:35:51](#)

نعم لا نمو بخطأ مو بخطأ بس ما بعد جاء هذا الدرس يا ابو محمد خلك على شغلك الاول يأتينا الشرح ان شاء الله سؤالان احسن كتب التفسير يجوز مسها بذنوبه اما مصحف عليه حواشي تفسير هذا مصحف - [01:36:10](#)

هذا هو نعم خروج المذي ينقض الوضوء بشهوة ولا بغير شهوة مطلقا ينقض الوضوء ماشي ها ما شاء الله تونا بارينكم ها ما معنى مقياس بالدقائق لكن الغفوة الخفيفة هذي ما تسمى نوم عميق لكن واحد قام يشخر - [01:36:59](#)

اسمع هذا خلاص ولا يحلم بعض العلماء هذا غالب الناس ولا في ناس يشخر في الغفوة في الغالب لا كذلك المنام واحد يحلم الاحلام غالبا طبعا ايضا ما تجي الا بعد استغراق النوم لكن في ناس من يوم غفر - [01:37:41](#)

الله اعلم طيب هنا مسألة من شك في نومه هل هو نوم مستغرق او غير مستغرق يقول يبني على اليقينين ما هما اليقينان الاصل بقاء الطهارة والاصل عدم النوم والله اعلم - [01:37:59](#)

خذ العبرة وشو؟ هل هو مصحف عليه تفسير ولا تفسير معه مصحف فهمت يعني مثلا بعض كتب تلقى مصحف لكن التفسير في الحواشي قليل بعضها لا تلقى التفسير هو الاصل هو الغالب مصحف - [01:38:20](#)

مو بكل صفحة اذا صفحة ما فيها هذا تفسير في الحقيقة كنت انظر هل هو مصحف او هو تفسير ان كان مصحف ولا تمسه وان كان تفسير فلك ان تمسه - [01:38:57](#)

ايش فيه المجنون المجنون غير مكلف لكن ليش تخليه يمس المصحف؟ هذا يقطعها ذا هو غير مكلف مثل الطفل الصغير اذا ما يفسده اذا خشيت انه يمزق المصحف خذه نادر اللي يوزع ولا ولا يجوز اعطاء الكافر للمصحف - [01:39:19](#)

انما يعطى الترجمة فرق بين الترجمة والمصحف يعطيه المصحف يعني اذا كان في مصلحة يرجى اسلامه لا بأس عطني اياه عربي نصراني ولا يهودي هل تأمره هنا بالاغتسال والوضوء؟ ما له قيمة - [01:39:59](#)

رسالة ووضوءه ما لها قيمة ان الله ينبغي له ان انه يغتسل اذا كان مستيقظا اما اذا كان في الليل وحس وجاي ينام ما عليه كمل نومه في ثقل اذا كان مرهق او شيء كمل نومه لان هذا ما بعد استيقظ استيقاظ - [01:40:35](#)